المملكة المغربية

وزارة العدل

مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم ..... يحدد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واختصاصاتها، وقواعد تنظيمها، وحقوق وواجبات أعضائها .

في سياق ما تعرفه منظومة العدالة ببلادنا من إصلاحات عميقة وشاملة تهدف إلى توطيد استقلال السلطة القضائية، وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتبسيط المساطر والإجراءات، وتأهيل الإدارة القضائية وتحديثها والرفع من حكامتها ونجاعتها ، فإن موضوع التخليق يعد من المداخل الأساسية لتحقيق الإصلاح المنشود ، وتحصين هذه المنظومة من مظاهر الفساد والانحراف ، وتعزيز ثقة المواطن فيها ، وهو ما من شأنه المساهمة في تخليق الحياة العامة ، ودعم وإشاعة قيم ومبادئ المسؤولية والمحاسبة والحكامة الجيدة.

وإذا كان المغرب قد نجح في تنزيل الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في الباب السابع من الدستور ، فإن استكمال البناء المؤسساتي لهذه السلطة الجديدة رهين بإقرار مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها تعزيز استقلالية هذه السلطة ، وتمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أداء وظيفته على الوجه الأكمل والأمثل لاسيما في مجال

التخليق والتأديب والسهر على الضمانات الممنوحة للقضاة ، وتطوير المنظومة القضائية والرفع من فعاليتها ونجاعة أدائها.

ولذلك نص دستور المملكة في الفقرة الثالثة من الفصل 116 منه على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يساعده في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

وفي نفس السياق نصت الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على إحداث مفتشية عامة للشؤون القضائية تكون تابعة للمجلس المذكور، يُحَدَّدُ تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها و حقوق وواجبات أعضائها بموجب قانونٌ .

ومن منطلق نجاعة المقاربة التشاركية والتنسيقية التي تعتمدها وزارة العدل في إعداد مشاريع النصوص التشريعية المهيكِلة لاسيما في هذه المرحلة التأسيسية للسلطة القضائية ببلادنا ، فقد تم إعداد مشروع هذا القانون بالتوافق التام والتنسيق الكامل مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ، حيث تم استحضار السياق العام الذي يندرج في إطاره هذا النص التشريعي المهم ، والمتمثل في استكمال البنيات الأساسية للسلطة القضائية بالمغرب ، وتمكينها من الآليات القانونية الكفيلة لضمان النزاهة والشفافية والحكامة والنجاعة في تدبير المرفق القضائي ، والانتظارات الكبرى منه لتعزيز الثقة والمصداقية في القضاء باعتباره الحصن المنيع لدولة الحق والقانون والرافعة الأساسية للتنمية ، كما تم استحضار مرجعيات أساسية أثناء إعداد هذا النص ، ويتعلق الامر بما يلي :

- ✓ المقتضيات الدستورية المتعلقة بتوطيد استقلالية السلطة القضائية ، وتخليق المرفق العمومي وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الحكامة في التدبير والتسيير ؛

- ✓ الخطب والرسائل الملكية التي ما فتئ جلالة الملك حفظه الله يؤكد فيها على أهمية تخليق مرفق القضاء واعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق غايات وأهداف الإصلاح ، ولاسيما خطاب 20 غشت 2009 ، وخطاب 30 يوليوز 2013 ، والرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في الدورة الأولى لمؤتمر العدالة بمراكش سنة 2018 .

- ✓ المقتضيات القانونية ذات الصلة بعمل السلطة القضائية ببلادنا ، وخاصة القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة والنظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المصادق عليه من طرف المحكمة الدستورية .

- ✓ توصيات ومخرجات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة التي تضمنها ميثاق الإصلاح ، لاسيما تلك المتعلقة بتعزيز التفتيش القضائي ، وتعزيز مختلف الآليات لضمان نزاهة وشفافية المنظومة وترسيخ القيم الأخلاقية ، وأيضا تعزيز مبادئ المراقبة والمسؤولية والحكامة في التدبير والتسيير .

- ✓ اجتهادات القضاء الدستوري ببلادنا بمناسبة فحصه لعدد من النصوص القانونية المؤطرة لعمل السلطة القضائية ، ولاسيما القانونيين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

والنظام الأساسي للقضاة وقانون التنظيم القضائي للمملكة والنظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية .

بناء على هذه المرجعيات ، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني للمفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، وذلك من خلال تحديد تأليفها ، وكيفية تعيين أعضائها والاختصاصات الموكولة إليها ، سواء في مجال التفتيش القضائي بشقيه المركزي واللامركزي ، أو في المجال التأديبي ، والحقوق المقررة لفائدة أعضائها والواجبات المفروضة عليهم ، إضافة إلى تدقيق العلاقة مع مؤسستي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بمناسبة ممارستها لمهامها .

وبناء عليه فهذا المشروع يتكون من 36 مادة موزعة على خمسة أبواب ، وهي :

- ✓ **الباب الأول** : أحكام عامة ؛
- ✓ **الباب الثاني** : تأليف المفتشية العامة ؛
- ✓ **الباب الثالث** : اختصاصات المفتشية العامة وقواعد تنظيمها ، وهو مقسم إلى ثلاثة فصول ، يهم الأول منها التفتيش القضائي المركزي للمحاكم ، والثاني يهم التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم ، فيما يهم الثالث الأبحاث والتحريات .
- ✓ **الباب الرابع** : الحقوق والواجبات ؛
- ✓ **الباب الخامس** : مقتضيات ختامية .

ويمكن إجمال أهم المقتضيات التي يتضمنها هذا المشروع كما يلي :

- ✓ اعتبار المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، و تبعيتها له في أداء مهامها.
- ✓ تحديد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية من : مفتش عام، ونائب له ، ومفتشين ، ومفتشين مساعدين ، وموظفين.
- ✓ التأكيد على اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تعيين نائب المفتش العام ، والمفتشين ، والمفتشين المساعدين وذلك باقتراح من المفتش العام.
- ✓ تدقيق اختصاصات المفتشية العامة للشؤون القضائية في مجال التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة ليشمل الرئاسة والنيابة العامة معاً [illegible] الذي يباشره الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها بالمحاكم الابتدائية التابعة لدوائر نفوذهم، وذلك من خلال تنسيقه وتتبعه والإشراف عليه.
- ✓ التأكيد على اختصاص المفتشية العامة للقيام في المجال التأديبي بالأبحاث والتحريات وتتبع ثروة القضاة ، وذلك بناء على أمر وتكليف من الرئيس المنتدب، وتقدير ثروتهم وثروة أزواجهم وأولادهم بتكليف من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- ✓ تحديد مجالات وأهداف التفتيش القضائي المركزي للمحاكم لتشمل :

- تتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة؛
- الوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية؛
- رصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

✓ التأكيد على مبدأ التنسيق الذي تشتغل به المفتشية العامة مع مؤسستي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وذلك من خلال التنصيص على وضع المفتش العام للبرنامج السنوي للمحاكم المشمولة بالتفتيش بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، مع إمكانية إجراء تفتيش طارئ خارج البرنامج المذكور كلما اقتضت الضرورة بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة.

✓ التأكيد على السلطة الواسعة للمفتشين للقيام بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية، حيث تشمل هذه السلطة :

- الاطلاع على ملف القاضي المعني بالتفتيش، وعلى التقارير المنجزة من لدن المسؤولين القضائيين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق المفيدة في الأبحاث والتحريات، مع أخذ نسخ منها؛
- الاستماع إلى القاضي المعني، وإلى كل من يرون ضرورة في الاستماع إليه؛

- التحقق من المعلومات بكافة الوسائل المتاحة، والاستعانة بذوي الخبرة؛
- الحصول على معلومات من إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية وشركات الاتصال، مع عدم الإمكانية بالمواجهة بالسر المهني.

✓ تعزيز دور المفتشية العامة في تطوير المنظومة القضائية ببلادنا وذلك من خلال التنصيص على اختصاصها في إعداد الدراسات والتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة ، وتضمين التقارير التي تنجزها بمناسبة التفتيش المركزي للمحاكم، التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة بعد التنسيق مع كل من الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة كل فيما يخصه.

✓ التنصيص على إمكانية إنجاز تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل كل في مجال اختصاصه، مع إعداد لكل جهة تقريراً خاصاً بها بشأن هذه المهمة.

✓ التأكيد على الواجب المفروض على أعضاء المفتشية العامة بكل مكوناتها بعدم إفشاء المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم تحت طائلة المسائلة .

من المؤكد أن هذا المشروع هو لبنة أخرى من لبنات استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا ، وسَيُشَكِّلُ بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ إطارا قانونيا مهما من شأنه تعزيز جهود الدولة لتنزيل استراتيجيتها في مجال التخليق والحكامة

ومحاربة الفساد ، وَسيُمَكِّنُ المجلس الأعلى للسلطة القضائية من الآلية القانونية الضرورية لممارسة مهامه في مجال التخليق والتفتيش والتأديب والرقابة والتأطير وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والقيم الأخلاقية في مرفق القضاء ، كما أنه يعد تنزيلا للإرادة الملكية السامية التي عبر عنها جلالة الملك حفظه الله في خطابه السامي بتاريخ 09 مارس 2011 بمناسبة الإعلان عن الدستور الجديد للمملكة حيث قال جلالته :

« من هذا المنطلق المرجعي الثابت، قررنا إجراء تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات أساسية.....:

سادسا : تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة .» انتهى النطق الملكي السامي .

وزير العدل

محمد بنعبد القادر

المملكة المغربية

وزارة العدل

مشروع قانون رقم .....

يحدد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية

واختصاصاتها، وقواعد تنظيمها،

وحقوق وواجبات أعضائها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يحدد هذا القانون تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية، واختصاصاتها، وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها.

المادة 2

يشار في هذا القانون إلى:

- "المجلس الأعلى للسلطة القضائية" بعبارة "المجلس"؛
- "الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية" بعبارة "الرئيس المنتدب"؛
- "الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة "بعبارة " رئيس النيابة العامة"؛
- "المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية" بعبارة "المفتشية العامة"؛
- "المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية" بعبارة "المفتش العام"؛

يقصد في مدلول هذا القانون بعبارة:

- "المحاكم" جميع المحاكم التي يشملها التنظيم القضائي؛

- "القضاة" جميع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة الخاضعين للقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 3

تعتبر المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس، وتتبع له في أداء مهامها.

تحدد البنيات الإدارية للمفتشية العامة بقرار للرئيس المنتدب يعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثاني

تأليف المفتشية العامة

المادة 4

تتألف المفتشية العامة من:

- مفتش عام؛
- نائب المفتش العام؛
- مفتشين؛
- مفتشين مساعدين؛
- موظفين.

المادة 5

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين المفتش العام بظهير شريف من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء

المجلس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انصرام هذه المدة.

المادة 6

يشرف المفتش العام على أعمال المفتشية العامة وإدارة شؤونها، ويسهر على حسن سير العمل بها.

المادة 7

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، نائبا للمفتش العام من بين القضاة من ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الاستثنائية.

يتولى نائب المفتش العام، علاوة عن مهام التفتيش المنوطة به، مساعدة المفتش العام في إدارة شؤون المفتشية العامة، والنيابة عنه في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

المادة 8

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، مفتشين، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، من ذوي الخبرة.

المادة 9

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، مفتشين مساعدين، من بين القضاة المرتبين في درجة أقل من الدرجة الأولى.

يتولى المفتشون المساعدون إعداد التقارير التي يسندها إليهم المفتش العام، ويساعدون المفتشين في أداء الأشغال المسندة إليهم.

يمنع على المفتشين المساعدين إجراء الأبحاث والتحريات غير أنه يمكن لهم مساعدة المفتشين في القيام بمهام التفتيش.

الباب الثالث

اختصاصات المفتشية العامة وقواعد تنظيمها

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات المادتين 11 و 12 بعده، تناط بالمفتشية العامة المهام التالية:

- التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة؛
- تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي، والإشراف عليه؛
- دراسة ومعالجة الشكايات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب؛
- القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب؛
- إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة؛
- تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي.

المادة 11

طبقا لأحكام المادة 105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يمكن للمفتشية العامة، بتكليف من المجلس، القيام بالأبحاث والتحريات في شأن التقارير المرفوعة إليه من قبل كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد.

يمكن للرئيس المنتدب، كلما اقتضت الضرورة، أن يكلف المفتش العام القيام بالأبحاث والتحريات على أن يشعر المجلس في أول اجتماع يعقده.

المادة 12

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقوم المفتشية العامة، بتكليف من الرئيس المنتدب، بتتبع ثروة القضاة.

كما تقوم بتكليف من المجلس بتقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم.

يمكن للمفتشية العامة، في هذا الإطار، أن تطلع على التصاريح بالممتلكات الخاصة بالقضاة.

المادة 13

تعد المفتشية العامة تقارير بشأن مهام التفتيش التي تقوم بها، معززة بالمحاضر والوثائق والبيانات الضرورية عند الاقتضاء.

تنجز المفتشية العامة، عند نهاية كل سنة، تقريرا يتضمن حصيلة نشاطها السنوي، ترفعه إلى المجلس.

الفصل الأول: التفتيش القضائي المركزي للمحاكم.

المادة 14

يهدف التفتيش القضائي المركزي للمحاكم إلى:

- تتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة؛
- الوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية؛
- رصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

المادة 15

يضع المفتش العام بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، كل في ما يخصه، قبل نهاية كل سنة، برنامجا تحدد فيه محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة التي ستخضع للتفتيش برسم السنة الموالية.

يشعر المجلس بهذا البرنامج، ويوجه إلى المحاكم المعنية به.

يمكن للمفتشية العامة، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة أن تجري تفتيشا طارئا خارج البرنامج المذكور، كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع إشعار المجلس.

المادة 16

يتم التفتيش القضائي المركزي للمحاكم بواسطة بعثة يعينها المفتش العام، تتكون من مفتشين اثنين (2) على الأقل.

تتلقى البعثة إفادة المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، وكل شخص آخر ترى ضرورة في الاستعانة بإفادته.

يتعين على المسؤولين القضائيين بالمحاكم المذكورة تمكين بعثة التفتيش من جميع الإحصائيات والوثائق والمستندات المطلوبة.

المادة 17

تعد بعثة التفتيش مشروع تقرير يتضمن الملاحظات المسجلة من قبلها.

يحال هذا المشروع فور إعداده إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، كل في ما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية إن اقتضى الحال، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين على بعثة التفتيش دراسة التعقيبات المدلى بها، وتأخذ الجدي منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير الخاص بالمحكمة، وتضم غير المعتبرة منها على حالتها لتصبح جزءا من هذا التقرير، كما تضمنه التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة بعد التنسيق مع كل من الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة كل في ما يخصه.

المادة 18

يرفع المفتش العام التقرير في صيغته النهائية مرفقا باقتراحاته إلى الرئيس المنتدب الذي يعرضه على المجلس.

كما يرفع المفتش العام الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

يحيل المفتش العام التقرير الخاص إلى المحكمة المعنية.

المادة 19

تتتبع المفتشية العامة بتكليف من الرئيس المنتدب أو رئيس النيابة العامة مآل التوصيات المضمنة بالتقرير الخاص المنجز بمناسبة تفتيش المحاكم، وترفع بذلك تقريرا إلى الرئيس المنتدب لعرضه على المجلس، كما ترفع الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

المادة 20

يمكن للمفتشية العامة، بعد موافقة الرئيس المنتدب، كلما وقفت بعثة التفتيش بمناسبة قيامها بتفتيش إحدى المحاكم، على إخلال منسوب لقاض من قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة، أن تقوم بالأبحاث والتحريات اللازمة بعين المكان، مع إشعار المجلس ورئيس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة.

الفصل الثاني: التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم

المادة 21

يساهم التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم، إلى جانب التفتيش القضائي المركزي الذي تقوم به المفتشية العامة، في:

- الوقوف على مدى تنفيذ البرامج المسطرة في محاضر الجمعيات العامة للمحاكم؛
- رصد الإخلالات والمعيقات التي تحول دون الرفع من النجاعة القضائية؛
- تحسين الأداء القضائي، والرفع من جودته؛
- توحيد العمل القضائي داخل الدائرة القضائية؛
- الوقوف على مدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفتشية العامة.

المادة 22

يتعين على الرؤساء الأولين لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامين للملك لديها، كل في حدود اختصاصه، تفتيش المحاكم التابعة لدوائر نفوذهم، مرة في السنة على الأقل.

يحيل الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها مشروع برنامج التفتيش القضائي اللامركزي على المفتش العام الذي يتولى إعداد البرنامج النهائي، بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة.

يشعر المجلس بالبرنامج النهائي.

يمكن للمفتش العام، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة، أن يطلب من الرؤساء الأولين لمحاكم ثاني درجة أو الوكلاء العامين للملك لديها، القيام بتفتيش طارئ خارج البرنامج المذكور، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه الاستعانة بقضاة من محكمة الاستئناف التي يشرفون عليها لمساعدتهم للقيام بمهام التفتيش.

المادة 23

يعد الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها، كل في ما يخصه، مشروع تقرير يتضمن الملاحظات المرصودة من قبلهم.

يحال هذا المشروع، فور إعداده، إلى مسؤولي محاكم أول درجة المعنية بالتفتيش، رئاسة ونيابة عامة، كل في ما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية، إن اقتضى الحال، داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما (30) من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين دراسة التعقيبات المدلى بها، وأخذ الجدية منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير النهائي، وتضم غير المعتبرة منها على حالتها لتصبح جزءا من هذا التقرير، كما تضمن به التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة بعد التنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة.

يوجه الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها التقرير النهائي إلى المحكمة المعنية.

يرفع الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها التقرير النهائي إلى المفتش العام، الذي يرفعه مرفقا بملاحظاته إلى الرئيس المنتدب قصد عرضه على المجلس.

كما يرفع المفتش العام التقرير النهائي للتفتيش القضائي اللامركزي للنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

الفصل الثالث: الأبحاث والتحريات

المادة 24

تقوم المفتشية العامة، بناء على طلب الرئيس المنتدب، بالأبحاث والتحريات في ما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

يشعر الرئيس المنتدب رئيس النيابة العامة كلما تعلق الأمر بأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 25

تتم الأبحاث والتحريات بواسطة مفتشين اثنين على الأقل، يعينهم المفتش العام، من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني بالبحث.

المادة 26

للمفتشين سلطة عامة للقيام بالأبحاث والتحريات، ولهم بمناسبتها:

- الاطلاع على ملف القاضي المعني بالتفتيش، وعلى التقارير المنجزة من لدن المسؤولين القضائيين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في الأبحاث والتحريات، مع أخذ نسخ منها؛
- الاستماع إلى القاضي المعني، وإلى كل من يرون ضرورة في الاستماع إليه؛
- التحقق من المعلومات بكافة الوسائل المتاحة؛
- القيام بأي إجراء، أو تكليف أي جهة للقيام بما من شأنه تسهيل مهمتهم؛
- الاستعانة بذوي الخبرة؛
- الحصول على معلومات من إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية وشركات الاتصال، بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه المؤسسات.

المادة 27

لا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بمهامهم، بالسر المهني من طرف إدارات الدولة والمؤسسات، عامة كانت أم خاصة.

المادة 28

يعرض المفتشون على المفتش العام التقارير المنجزة بشأن الأبحاث والتحريات التي يقومون بها.

يرفع المفتش العام إلى الرئيس المنتدب التقارير المنجزة، مذيلة بنظريته، لعرضها على المجلس.

الباب الرابع

الحقوق والواجبات

المادة 29

تسري على المفتش العام ونائبه وعلى قضاة المفتشية العامة مقتضيات هذا القانون، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

المادة 30

يتقاضى المفتش العام ونائبه والمفتشون تعويضا عن المهام المنوطة بهم، وذلك بمقتضى قرار مشترك للرئيس المنتدب والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 31

يلتزم المفتش العام ونائبه وقضاة وموظفو المفتشية العامة بعدم إفشاء المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمفتشية العامة، تحت طائلة المساءلة.

يعتبر إفشاء المعلومات والوثائق المذكورة أعلاه لغير الأجهزة المعنية بها إفشاء للسر المهني.

المادة 32

لا يجوز إسناد مهمة تفتيش محكمة لمفتش سبق أن اشتغل فعليا بها قبل مضي ثلاث سنوات بها.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 33

يسري النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية على كافة الموظفين العاملين بالمفتشية العامة.

المادة 34

يمكن عند الاقتضاء، إنجاز مهمة تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل كل في مجال اختصاصه.

تعد كل جهة تقريرا بهذه المهمة.

المادة 35

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الفصلان 13 و14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 36

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.